الثاني على النص وكان الشارح حاول بعد قوله عن تعبيره اصله بالاجتهاد الى تعبيره
بالظن للاشارة الى ان الاجتهاد انما ياتي على طريقة الرافعي لا على طريقته هو
من اشتراط التعدد وان تعبيره بذلك يخرج المسالة عن كونها مفرعة على كلام
الرافعي وليس كذلك اذ لا عبرة بالظن الذي لا يستند الى اجتهاد على ان ارادة ذلك
تصير هذه مسئلة مستقلة وحينئذ الخلاف الذي ذكر في المحرر في غيرها انتهى
هذا اي خذ هذا او الاولى حمل كلام المنهاج وفيه كلام ياتي في باب صلاة المسافر
ياتي على طريقته ايضا اي المنهاج القايل بالتعدد ابتداء ودواما على ما اذا
تلف بعض الاول ثم تغير اجتهاده فانه لا يعمل بالثاني على النص قال الشيخ
الحلبي ولا يخفى انه خلاف ظاهر قوله واذا استعمل ما ظنه طهورا اراق الاخر اذ ظاهره
استعمال الكل لا البعض ولا يصح حملا استعمل في كلامه على الارادة اذ لا ياتي معه
قوله بل يتيمم بلا اعادة ثم تلف الباقي من الاول الذي تطهر منه دون الاخر
الذي ظن نجاسته بالاجتهاد الاول ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح
عدم الاعادة وفي شرح الجلال المحلي للاصل عدم وجوب الاعادة في ذلك
جزما وحينئذ لا يصح حمل كلامه عليها قال الشيخ الحلبي فان كان ذكر في المجموع
ان الراجح هو الاصح من وجهين فواضح انه اخذ هاتين الاولى في حكاية الخلاف
والترجيح المتبادر من قوله الخلاف وهو النص على عدم العمل بالثاني
والاصح عدم الاعادة وحينئذ لا يحسن قوله لذكره الخلاف فيها لان الخلاف
والترجيح بعينه في هذه الثانية ايضا فكان الاولى ان يعلل بان ذلك
هو الظاهر من قوله واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر اذ المتبادر منه استعمال
ذلك كله فحمله على الثانية خلاف المتبادر من كلامه انتهى في ذلك ايضا
اي كان الاعادة فيما اذا لم يبق من الاول شيء الذي صحح فيها عدم الاعادة
الا ان هذه اولى بالقطع من مسئلة الجلال المحلي الذي قطع فيها بعدم الاعادة
وهي التي حمل الشارح عليها كلام النووي قاله بعضهم ولو اخبر بتنجسه
اي الما او باستعماله ولو على الابهام او بطهارته على التعيين قبل استعماله
ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان المتنجس والمستعمل
على الابهام يوجب اجتنابهما والطاهر على الابهام لا يجوز استعمال واحد منهما
وان استويا في ابهام الطاهر وابهام الاعادة في جواز الاجتهاد في كل منهما
او غيره من مايع او ثوب او ارض فلو توضا من احد انايين من غير اشتباه
فاخبر بنجاسة احدهما على الابهام فاجتهد وادى اجتهاده الى تنجيس ما تطهر منه
لم يجب عليه اعادة ما صلاه بتلك الطهارة قال الشيخ ابن قاسم ولو توضا
شخص من احد انايين ولم يعلم فيهما نجاسة ثم اخبره عدل بنجاسة احدها

لاعلى التعيين

لا على التعيين فالوجه كما نقله شيخنا الطبلاوي وجوب اعادة الصلاة لتعيين
نجاسة احدهما وان كان الواجب الاجتهاد انتهى عدل رواية كعبد او حر او رجل
وامراة بصيرا كان او اعمى عن نفسه او عن عدل غيره يعرفه المخبر بفتح الباء الموحدة
وكذا لو قال اخبرني عدل وكان القايل من اهل التعديل لا فاسق فلا يقبل خبره الا
اذا اعتقد صدقه كما هو ظاهر قاله الشوبري ومجهول في العدالة وصبي ولو مميزا
ومجنون اصالة فيما يعتمد المشاهدة فيه فان روايتهم لا تقبل فلو قال من هو من
اهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو
اقر الصبي بعد بلوغه فيما يشاهده في صباه من تنجيس انا ونحوه قبل ووجب العمل
بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا قال الشيخ الرملي في شرح الاصل ومحل ما تقرر من
عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل
نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الانا قبل كما قاله جمع قياسا على ما
لو قال انا متطهر او محدث كونه اي من ذكر مبينا للتسبب في تنجيسه كولوغ
كلب او قوله بلت في هذا الانا او استعماله او طهارته فلو غلب على الظن كذب
هذا المخبر احتاط للعبادة ومحله ما لم تقطع العادة بكذبه والا فلا يقبل
خبره قال شيخنا ومحل عدم قبول اخبارهم عن فعل غيرهم ما لم يبلغوا عدد التواتر
والا فيقبل خبرهم لافادته اليقين حينئذ او فقيها يكون عارفا في باب
تنجيس المياه بما ينجس الما موافقا للمخبر بفتح الباء الموحدة في مذهبه
او عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر في ذلك اي في معرفة احوال المياه طهارة ونجاسة
واستعمالا وينبغي ان يكون مثل الموافق المخالف الذي يعلم تنجيس الما عند المخبر
كالكافر المخبر شافعيا قال الشيخ ابن حجر لانه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه ويخرج
هذا الاحتمال البعيد ممن يعرف المذهبين ولا يعول عليه على انه غير مطرد انتهى
ابن حجر وان لم يبين السبب المقتضي للنجاسة اعتمده حتما بخلاف غير الفقيه
ممن يجهل احوال المياه او الفقيه المخالف الذي لا يعلم تنجيس الما عند المخبر
بفتح الموحدة فلا يكون منابذا لما تقدم عن الشيخ ابن حجر او الفقيه المجهول
مذهبه في ذلك فلا يعتمده من غير تبيين لذلك السبب لاحتمال انه اي
المجهول او المخالف يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر بفتح الباء الموحدة ومثل
ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الراجح فيه
انه لا بد فيه من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر بفتح الموحدة
ترجيحه وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسايل الخلاف
ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر فعل
المخبر يوافقه ام لا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده

Copyright © King Saud University